# مباحث نقد متن خبر الواحد عند الأصوليين

**د. عبد المعز حريز**
**كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ، جامعة قطر**
**الدوحة – دولة قطر**

تاريخ الاستلام : ٢٠٠٨/٠٢/٠٧ تاريخ القبول : ٢٠٠٨/٠٧/١٧

**الخلاصة**

يعرض هذا البحث مظاهر اهتمام الأصوليين بدراسة متن خبر الواحد المروي عن النبي ﷺ ، وأن متن الحديث النبوي قد درسه الأصوليون لفظاً ودلالةً ، وحكماً مستفاداً، وقبولا ورداً ، وفق ضوابط ومعايير تتعلق بالسند وبالمتن .

والبحث فيه عرض وصفي لهيئة هذا الاهتمام الأصولي من خلال بيان طريقة الأصوليين في عرض هذه المسائل، وبيان أهم الشروط المتعلقة بالمتن مما هو متفق عليه أو مختلف فيه، مع بيان أنموذجين للمسائل الأصولية المختلف فيها بسبب اختلاف الضوابط والمعايير المتعلقة بالمتن .

**المقدمة** :

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد ﷺ وعلى آله وأصحابه أجمعين وبعد، فإن مسألة نقد المتن من المسائل التي عرضها الأقدمون في علمين من أهم العلوم ، هما علم مصطلح الحديث ، وعلم أصول الفقه ، وقد اعتمد علماء الحديث شروطاً وضوابط في سند الخبر ومتنه حتى يصح الحديث ، واشتغل أئمة الحديث بنقد السند والمتن جميعاً .

أما في علم الأصول فقد وضع الأصوليون باباً للأخبار درسوا فيه ضوابط قبول الأخبار سنداً ومتنا .

وهذا البحث فيه عرض وصفي لأهم المباحث الأصولية المتعلقة بنقد متن خبر الواحد عند الأصوليين ، لا يقصد به الوصول للرأي الراجح في كل مسألة ، وإنما بيان مدى اهتمام الأصوليين وعنايتهم بالمتن ، وقد جعلت بحثي على الترتيب الآتي :

- تعريف خبر الواحد عند الأصوليين ، وتعريف النقد والمتن.
- عناية عامة العلماء بالمتن.
- مظاهر الاهتمام بالمتن في علم الأصول.
- أقسام الخبر.
- شروط قبول خبر الواحد المتعلقة بالمتن.
- دراسة أنموذجين لما اختلف فيه من الشروط.
- نتائج البحث.

## تعريف خبر الواحد عند الأصوليين :

عقد الأصوليون للحديث عن مصادر الأحكام أبواباً تتعلق بالكتاب والسنة والإجماع والقياس وغيرها من المصادر، وجعلوا باباً مستقلاً للسنة النبوية، بعد حديثهم عن القرآن الكريم، تكلموا فيه عن حجية السنة وعلاقتها بالقرآن الكريم، وعقدوا فصلاً مستقلاً تحدثوا فيه عن الأخبار المروية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقد اختلفت آراؤهم في تحديد معنى خبر الواحد بسبب اختلافهم في تحديد ما يشمله خبر الواحد من أقسام السنة، فذهب الجمهور من العلماء إلى أن خبر الواحد يشمل كل خبر لا يصل حد التواتر، يقول الآمدي: (خبر الواحد: ما كان من الأخبار غير منته إلى حد التواتر)[١] ، وذهب الحنفية إلى إخراج الحديث المشهور من خبر الواحد فقالوا في تعريف خبر الواحد: (هو كل خبر يرويه الواحد أو الاثنان فصاعداً لا عبرة للعدد فيه بعد أن يكون دون المشهور والمتواتر)[٢] أما المشهور عند الحنفية فهو: (ما كان آحاد الأصل متواتراً في القرنين الثاني والثالث)[٣] .

## تعريف النقد :

نقد الشيء نقداً: نقره ليختبره، أو ليميز جيده من رديئه، يقال: نقد الدراهم، ويقال: نقد الكلام: إذا ناقشه، وهو من نَقَدة الشعر ونُقاده، ويقال: نقد النثر والشعر: أظهر ما فيهما من عيب أو حُسن، والناقد من يقوم بالعمل[٤] ، فالنقد عملية تقويمية يكون النظر فيها لإظهار الجوانب الإيجابية والسلبية في القضية.

## تعريف المتن :

المتن لغة : ما صلب من الأرض وارتفع[٥].
والمتن في الاصطلاح هو : ألفاظ الحديث التي تتقوم بها المعاني[٦].

## اهتمام الأصوليين بالمتن :
## مقدمة تاريخية في عناية عامة العلماء بالمتن :

كان الاهتمام الأول عند الصحابة رضي الله عنهم منذ نزول القرآن فهم الخطاب الشرعي لتطبيقه في الواقع العملي. فكان فهم الخطاب فهماً سديداً ، ومن ثم تطبيق المعنى المستفاد على واقعهم، لا يخرجون عنه ولا يتجاوزونه، بل صرحت الآثار أنهم رضي الله عنهم لم يكن الواحد منهم يجاوز العشر آيات حفظاً حتى يعمل بها أولاً، قال ابن مسعود رضي الله عنه: كان الرجل منا إذا تعلم عشر آيات لم يجاوزهن حتى يعرف معانيهن والعمل بهن، قال أبو عبد الرحمن السلمي: حدثنا الذين كانوا يقرئوننا أنهم كانوا يستقرئون من النبي صلى الله عليه وسلم، وكانوا إذا تعلموا عشر آيات لم يخلفوها حتى يعملوا بما فيها من العمل، فتعلمنا القرآن والعمل جميعاً)(٧) .

كل هذا يدل على أن المتن هو الأساس، وأن العناية التي ظهرت عند علماء الحديث بالسند، إنما هي متأخرة عن كل مظاهر الاهتمام بالمتن، ذلك أن ظهور السند كان متأخراً، والحاجة إلى معرفة السند، كانت بعد ظهور الفتنة كما جاء عن ابن سيرين(٨) .

ولئن كانت العناية بالمتن في صدر الإسلام لفهم الخطاب وتطبيقه، فإنا وجدنا مظهراً آخر من مظاهر الاهتمام بالمتن، ألا وهو الاهتمام به من جهة قبول الخبر ورده كان هذا زمن النبي صلى الله عليه وسلم وفي مجلسه، ولننظر إلى ما يرويه البخاري(٩) في قصة عمر بن الخطاب وهشام بن حكيم رضي الله عنهما، يقول عمر: سمعت هشام بن حكيم يقرأ سورة الفرقان في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فاستمعت لقراءته، فإذا هو يقرأ على حروف كثيرة لم يقرئنيها رسول الله صلى الله عليه، فكدت أساوره في الصلاة، فتصبرت حتى سلم، فلببته بردائه فقلت: من أقرأك هذه السورة التي سمعتك تقرأ؟ ، قال: أقرأنيها رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقال: كذبت. فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أقرأنيها على غير ما قرأت، فانطلقت به أقوده إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وتمام القصة في البخاري ومسلم تفيد أن النبي صلى الله عليه وسلم أقر عمر وهشام على قراءتيهما، وقال لكل واحد منهما: كذلك أنزلت .

فهذا الاهتمام بالمتن أيام النبي صلى الله عليه وسلم من أجل المحافظة عليه، حتى لا يختلط بغيره من كلام الناس ، وكلام رسول الله ﷺ ككلام الله يخرجان من مشكاة واحدة . والصحابة رضي الله عنهم لا يشككون في نوايا الناس ابتداء، لكنهم لا يمنعون وقوع السهو، والخطأ والنسيان على البشر، مما جعلهم يحتاطون في هذا الأمر.

ثم تطورت دراسة المتن مع ظهور الفتن، فهذا ابن عباس رضي الله عنهما يقول فيما يرويه الإمام مسلم في مقدمة صحيحه: إنا كنا مرة إذا سمعنا رجلاً يقول: قال رسول الله صلى الله عليها وسلم، ابتدرته أبصارنا، وأصغينا إليه بآذاننا، فلما ركب الناس الصعب والذلول، لم نأخذ من الناس إلا ما نعرف)[١٠] .

ولعل هذا الأمر من الصحابي الجليل، حبر هذه الأمة، هو من أول خطوات الاحتياط أو التثبت للوصول إلى متن صحيح النسبة لرسول الله صلى عليه وسلم بعد الفتنة.

ثم توالت الدراسات عند علماء الحديث في السند والمتن ، ولما كان علم الجرح والتعديل هو الوصف الأظهر في جهود المحدثين، لتميز الأمة به عن غيرها من الأمم؛ ولكثرة فروعه، برز علم السند أكثر من علم المتن، مما أدى إلى القول: إن الجهود انصرفت بشكل أكبر نحو رعاية السّند والاهتمام به من الناحية التطبيقية ، فوضعت له العلوم والقواعد والمؤلفات ، ولم يُغْفَل المتن ، وإن لم يَرقَ الاهتمام به إلى مستوى السّند[١١] .

والناظر في كتب الحديث وعلومه؛ يجد أن موضوعات المتن خدمت بطريقة تتلاءم مع المتن موضوعاً، وتركيبا لفظياً[١٢]. بل إن تعريف علم مصطلح الحديث كما يقول ابن جماعة هو : معرفة القواعد التي يعرف بها أحوال السند والمتن[١٣] وقد قرر المحدثون أن صحة السند لا تقتضي صحة المتن، لذلك فإنهم نقدوا المتن أيضاً، بل إن جهابذة نقاد السند هم جهابذة نقاد المتن في آن واحد، مثل الإمام البخاري والإمام مسلم في "التمييز" حيث ساق الأخير الأحاديث المنقولة على الوهم في متونها دون أسانيدها، وبين وجه الوهم بذكر ما اشتهر من الأحاديث المخالفة لها في المتن وقد تتابعت الجهود لصياغة منهج نقد المتن، وظهرت ضوابط دقيقة ذكر بعضها ابن القيم في كتابه المنار المنيف[١٤] ، على أن المحدثين قد ميزوا بين دراسة سند الحديث والحكم على هذا السند ، ودراسة الحديث بشكل متكامل من جهة سنده ومتنه ، فقالوا في الأولى صحيح الإسناد، وقالوا في الثانية حديث صحيح ، وفرق بين المصطلحين[١٥] .

## مظاهر الاهتمام بالمتن في علم الأصول :

أما علم أصول الفقه، فقد كانت موضوعات هذا العلم ومحاوره علوماً وعاها العلماء في صدورهم ، واستخدموها في اجتهاداتهم، ولما بدأ تدوين هذا العلم - وكان قد تأخر عن تدوين القرآن والسنة والفقه - وتطور التأليف فيه، وجدنا أن علم الأصول يقوم على أربعة محاور[١٦] كلها جاءت لخدمة النص الشرعي، ولا أكون مبالغاً إن قلتُ: إن علم الأصول هو علم النظر في المتون، وإنْ بَحَثَ الأصوليون مسائل السند وغيرها من المباحث المتعلقة بالعملية الاجتهادية، فالمحور الأساسي في علم الأصول هو:

## القواعد والضوابط المتعلقة بكيفية فهم الخطاب:

فعني علم الأصول بالمتن عناية تفصيلية من جهة اللفظ والتركيب، ومن جهة السند، وجهة الثبوت، ومن جهة التفسير والتحليل إلى غير ذلك، فكانت القواعد الأصولية المتعلقة بالمبادئ اللغوية، والقواعد المتعلقة بمقاصد الشريعة ، وكذلك القواعد المتعلقة بالكتاب والسنة مما له علاقة بثبوتهما، وأنواع الثبوت وغير ذلك.

إن مباحث نقد المتن ، وإن شئت قلت دراسة المتن دراسة شاملة للوصول إلى حكم شرعي، كانت عند الأصوليين في أكثر من جانب في كتب الأصول. ومتن خبر الواحد تناوله الأصوليون بالدراسة في أكثر من باب من أبواب الأصول، فكانت المباحث المتعلقة بالكتاب والسنة، وأخرى متعلقة بالسنة فقط، درسوا فيها حجية السنة، ومكانتها وعلاقتها بالقرآن الكريم. وفي باب الأخبار بيّن الأصوليون الأدلة الدالة على وجوب العمل بخبر الواحد، وما يتعلق به من مسائل، ويمكن القول إن الأصوليين درسوا متن خبر الواحد من عدة وجوه هي:

### ١ - الدراسة المتعلقة بالأحكام المستفادة من المتن دراسة دَلالية:

وهي المباحث المتعلقة بالألفاظ، وهذه المباحث تتعلق بالكتاب والسنة، وهي من أوسع أبواب الأصول، ويطلق عليها المباحث اللغوية، وتعنى بأصول تفسير النصوص، وبيان المقصود منها، وهذه المباحث وإن كان الظاهر منها الدراسة اللغوية، إلا أنها تُعنى بمدلول المتن بعدة اعتبارات وفق أسس ومناهج مختلفة ، كأقسام اللفظ الواضح وغير الواضح ، وأقسام اللفظ من جهة العموم والخصوص ، وأقسام اللفظ من جهة كيفية دلالة اللفظ على المعنى بمنطوقه أو بمفهومه .

وكل مبحث من هذه المباحث حوى مجموعة من المسائل الخلافية بين الأصوليين ، مما جعل العمل ببعض الروايات أو ردها – عدم العمل بها – أمراً ممكناً، لكن ليس من باب الحكم بوضع هذه الرواية أو تلك، وإنما هو أقرب ما يكون للترجيح بين الروايات للعمل بالرواية الراجحة بناء على دراسة متنها .

### ٢ - المباحث المتعلقة بالتعارض والترجيح:

وهذا باب واسع قَعّدَه الأصوليون على أسس تتعلق بالسند وبالمتن ، وقد اختلفت وجهات النظر في مسائل هذه الباب، ابتداء من إمكان تصور التعارض بين الأدلة ، إلى طريقة إزالة هذا التعارض .

وكان للتعارض الحاصل بين مدلول المتون الثابتة بخبر الواحد؛ الأثر الكبير في الاختلافات الفقهية بين الأئمة ، وقد سلك الحنفية طريقاً في إزالة التعارض بين الأدلة

يقوم على تقديم أحد الدليلين على الآخر، وسلك الشافعية والجمهور عموماً طريقاً آخر يقوم على قاعدة إعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما.

وهكذا فإن علماء أصول الفقه قاموا بدراسة المتن، دراسة واقعية بذلوا فيها جهداً كبيراً عمّ جميع الجوانب المتعلقة بالمتن، بهدف وضع قواعد وأسس ثابتة يصل بها الفقيه إلى الحكم الشرعي الصحيح.

## ٣ - المباحث المتعلقة بقبول الخبر أو رده من جهة المتن:

بحث الأصوليون ضوابط قبول الأخبار من جهة المتن في باب الأخبار من مباحث السنة، وكانت دراستهم شاملة لكل الأخبار مما هي آحاد أو غير ذلك، وقسموا الخبر- كل خبر يرويه الناس عن النبي ﷺ أو عن غيره - من جهة قبوله أو رده إلى ثلاثة أقسام[١٧] :

١ - خبر يقطع بصدقه.
٢ - خبر يقطع بكذبه.
٣ - خبر لا يقطع بصدقه ولا بكذبه، لفقدان ما يوجب القطع.

### القسم الأول: خبر يقطع بصدقه :

هذا النوع من الأخبار، توافرت له صفات جعلته مفيداً للعلم، فلا مجال للنظر في متنه من أجل الحكم عليه، فمتنه مقبول لامتناع الكذب فيه، وإفادة العلم هذه قد تكون بالضرورة أو النظر، ولذا عدّ العلماء في هذا القسم ثمانية أنواع من الخبر كلها تفيد العلم، وهي وإن كان أكثرها غير وارد في الأخبار المروية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، إلا أن الأصوليين ذكروها من باب استكمال القسمة العقلية للأنواع، ولفائدتها في القسم الثاني وهو ما يقطع بكذبه، وهذه الأنواع هي[١٨] :

١ - ما يكون موضوعه معلوماً لكل واحد من غير كسب ونظر، فإدراكه لا يحتاج الذهن فيه إلى طلب بالدليل، كقولنا الواحد نصف الاثنين.

٢ - الخبر الذي عرف وجود مخبره بالاستدلال، كقولنا العالم حادث.

٣ - خبر من دل الدليل على أن الصدق وصف واجب له، وهو الله تعالى، فهو منزه سبحانه عن الكذب.

٤ - خبر الرسول صلى الله عليه وسلم صدق، لظهور المعجزات الدالة على صدق دعواه أنه مخبر عن الله تعالى، فخبره صلى الله عليه وسلم صدق .

٥ - خبر كل الأمة صدق، لأن الإجماع حجة.

٦ - خبر الجمع العظيم عن الصفات القائمة بقلوبهم من الشهوة والنفرة والجوع والعطش، كقول واحد منهم: أنا جائع، وغير ذلك، فإنا نقطع بأنه لا بد فيه من الصدق.

٧ - الخبر المحتف بقرائن لا تدع مجالاً لكذب مضمون الخبر، وهذه القرائن إذا ثبتت ترتبت عليها علوم بديهية، والقرائن تختلف باختلاف موضوع الخبر وزمانه ومكانه، ولهذا قال إمام الحرمين: ولو رام واجد العلوم ضبط القرائن ووصفها بما تتميز به عن غيرها لم يجد إلى ذلك سبيلا، ومع ذلك فهذا النوع من الأخبار مختلف في دلالته على الصدق(١٩) .

٨ - **الخبر المتواتر:**

هو خبر بلغت رواته في الكثرة مبلغاً، أحالت العادة تواطأهم على الكذب(٢٠) والعلم بصدقه ضروري من جهة الخبر نفسه ، وذلك بتكرر الخبر، فالثابت في التواتر ذلك الشيء الذي أخبر عنه أهل التواتر، فإن اتفق اللفظ فيما نقلوه كان متواتراً لفظياً وإن اتفقوا على قدر مشترك من المعاني، وإن اختلفت ألفاظهم في التعبير فهو اتفاق على الخبر ضمناً، وهو التواتر المعنوي(٢١) .

**القسم الثاني** : **خبر يقطع بكذبه** :

هذا النوع من الأخبار مقطوع بكذبه، مردود قطعاً، ولا مجال لقبوله من جهة متنه، دون النظر إلى سنده، والقطع بالكذب في الأخبار أنواع بعضها متعلق بالأخبار المنسوبة إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وبقية الأنواع متعلقة بعامة الأخبار ، وتبعاً لذلك فقد اختلف الأصوليون في تعداد هذه الأنواع، وسأذكر عامة الأنواع مع شرح موجز لكل نوع.

**النوع الأول:** الخبر المعلوم خلافه بالضرورة أو بالاستدلال(٢٢) .

الخبر يكون معلوماً خلافه بالضرورة إن كان دالاً على اجتماع النقيضين أو ارتفاعهما في الزمن الواحد، في المحل الواحد، كاجتماع البياض والسواد معاً، أو كقول القائل: النار باردة، فهذا الخبر مخالف لما علم بالضرورة من تلازم الحرارة مع النار(٢٣) .

ويكون الخبر كذباً كذلك إن كنا نعلم خلاف مضمون الخبر بالاستدلال، كقول القائل: العالم قديم، فإن المعلوم بالاستدلال أن العالم حادث وليس بقديم(٢٤) ويعبر الإمام الغزالي عن ذلك بقوله: ما يعلم خلافه بضرورة العقل أو نظره أو الحس أو المشاهدة أو أخبار التواتر(٢٥) .

**النوع الثاني:** الخبر المنقول بطريق الآحاد، لكن موضوع الخبر لو وجد حقيقة لتوافرت الدواعي على نقله متواتراً، فلما أخبر به الآحاد دل على عدم صدقه، لأن العادة والعرف بين الناس أن الحوادث العظيمة، والأمور المهمة كأصول الدين لا يتفرد بعلمها ونقلها الآحاد، وكل خبر ينقله الآحاد وهو من الأمور المهمة التي توافرت الدواعي على علمه ونقله متواتراً فهو كذب[(٣٦)] .

وعملاً بهذه القاعدة أبطل العلماء ما زعمته الشيعة من روايات استدلوا بها على وجوب إمامة علي رضي الله عنه بعد النبي صلى الله عليه وسلم مباشرة وإمامة بعض أبنائه من بعده، وحكم العلماء على هذه الروايات بالكذب، لأنها آحاد في موضوع من الموضوعات المهمة التي لا ينفرد بعلمها الآحاد، ولو كانت لما خفيت عن أهل بيعة السقيفة ، ولتحدثت به المرأة على مغزلها[(٢٧)] كما يقولون، ثم إن أمر الولاية مما يتشوف له الناس، ويسألون عنه، بل كان محل نقاش وحوار مع بعض القبائل عند دخولها الإسلام، ثم إن الخبر الذي ترويه الشيعة وهو خبر غدير خم، كان بحضور القسم الأعظم من الصحابة رضوان الله عليهم، وأن رواية الشيعة تفيد أن أمر الولاية لعلي رضي الله عنه كان بمحضر من الصحابة وعلى رؤوس الأشهاد[(٢٨)] ، ولو كان الأمر كذلك لما جهله أحد منهم، وهذا الموضوع من الموضوعات الأساسية التي بنى عليها الشيعة معتقدهم في الإمامة والأئمة ، وما تبعه من قضايا هي من القضايا الأساسية التي وقع فيها الخلاف مع أهل السنة.

والذي يبدو أن الشيعة ناقشت هذه القاعدة وحكموا عليها بالبطلان لأجل إثبات فكرة عندهم، أقاموا عليها مذهبهم ، فإن هم أخذوا بالقاعدة فقد أبطلوا الأساس الذي بنيت عليه فكرة الإمامة، ولأبطلوا جميع مواقفهم التي اتخذوها تجاه صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فكان من المتوقع أن يدافعوا عن روايتهم الباطلة بإبطال هذه القاعدة، وما أورده الشيعة من شبه لنفي هذه القاعدة إنما هي محاولات لتشويش الفكر، ومغالطات فقهية ظنوا أنها من هذه الباب مع أنها ليس كذلك، وقد رد عليها الأئمة من الأصوليين والمحدثين قديماً وحديثاً[(٢٩)] .

**النوع الثالث:** الخبر الذي يروى في وقت قد استقرت فيها الأخبار، فإذا فتشت عنه فلم تجده في بطون الكتب ولا في صدور الرجال علمت أنه موضوع، أو لا أصل له[(٣٠)] .

هذه القاعدة كما قال الإمام الرازي يعمل بها بعد عصر الصحابة وبعد عهد التدوين، أما الصحابة فيجوز أن يروي أحدهم ما لم يوجد عند غيره[(٣١)] . وخالف في هذه القاعدة بعض العلماء كابن دقيق العيد حيث قال: وفيما ذكروه نظر عندي[(٣٢)] . ووجهة نظره تقوم على أن متابعة جميع المصنفات المكتوبة أمر عسر . وهذا العسر إن كان في زمان

ابن دقيق العيد قائماً وهو أمر جعله يرى هذا الرأي ، فإننا في زمن انتشار التقنيات الحديثة والموسوعات الحديثة صار هذا الأمر ممكناً بل ميسراً ، وهو طريق صحيح يمكن الاعتماد عليه ومعرفته بشكل دقيق.

**النوع الرابع :** خبر مدعي الرسالة أو النبوة من غير معجزة[(٣٣)] .

صورة هذه المسألة فيما قبل بعثة النبي محمد صلى الله عليه وسلم ، وأما بعد بعثته صلى الله عليه وسلم فلا يقبل من أحد شيء مما يدعيه من نبوة أو رسالة، وعليه فإن هذا النوع غير واقع في الأخبار المتعلقة بالنبي صلى الله عليه وسلم، وإيراده إنما هو من تمام بحث نوع الأخبار مطلقاً.

**النوع الخامس:** كل خبر أوهم باطلاً ولم يقبل التأويل[(٣٤)] والخبر قد يدل على شيء باطل لاحتمالين:

الأول: معارضته للدليل العقلي مع عدم قبوله التأويل[(٣٥)] .
الثاني: معارضته لدليل نقلي قطعي[(٣٦)] وهو التواتر عن صاحب الشرع .

والخبر في الاحتمالين إن كان لا يقبل التأويل ، أو كان التأويل متعسفا ، فانا نحكم بكذب الخبر . أما إذا كان الخبر مما يقبل تأويلاً صحيحاً مما ذكره الأصوليون في باب التأويل أو التعارض والترجيح أو غير ذلك، فإنا نحكم بجواز صدوره عن النبي صلى الله عليه وسلم لاحتمال إرادته صلى الله عليه وسلم هذا المعنى.

**القسم الثالث** : **خبر لا يقطع بصدقه ولا بكذبه**

هذا النوع من الأخبار له احتمالات ثلاثة:

الأول: أن يترجح جانب الصدق كخبر العدل مثلاً فيؤخذ به.
الثاني: أن يترجح جانب الكذب كخبر الفاسق فلا يؤخذ به.
الثالث: أن لا يترجح أي جانب منهما، ويتساوى الأمران الصدق والكذب[(٣٧)] .

الأصوليون لم يبحثوا الاحتمالين الثاني والثالث لعدم وجوب العمل بهما، واقتصروا في البحث على الاحتمال الأول، ووضعوا شروطاً وضوابط لقبوله والعمل به، جعلوها تحت عنوان خبر الآحاد، وتحت هذا العنوان بحث الأصوليون مجموعة من المسائل تتعلق بماهية خبر الآحاد، وأقسامه، وشروط العمل به، وقسموا الشروط إلى ثلاثة أقسام : شروط تتعلق بالراوي، وشروط تتعلق بألفاظ الخبر، وشروط تتعلق بالمتن، وسأقتصر في هذا البحث على الشروط المتعلقة بالمتن .

والناظر في كتب الأصول يجد الأصوليين قد سلكوا طريقين في عرض الشروط:

**الطريق الأول:** أسلوب سلكه بعض الأصوليين كالرازي في المحصول، وشراح المحصول والمشتغلين به كالبيضاوي وغيره ، وتبعهم في هذا الزركشي في البحر المحيط والشوكاني في إرشاد الفحول ذلك أنهم قاموا بعرض نوعين من الشروط:

النوع الأول: مجموعة شروط مفادها أن لا يؤول الأمر في خبر الآحاد إلى أي نوع من أنواع الخبر المقطوع بكذبه كقولهم أن لا يستحيل وجوده في العقل، وغير ذلك مما سوف أعرضه.

النوع الثاني: شروط وضوابط مختلف فيها، اشترطها بعض العلماء من الحنفية والمالكية، كمخالفة خبر الواحد القياس وغير ذلك مما سوف يأتي .

**الطريق الثاني:** اقتصر بقية الأصوليين في ذكرهم الشروط على الشروط المختلف فيها، ولم يذكروا الشروط الأولى ؛ إما لأنها نتيجة حتمية للخبر المقطوع بكذبه فلا حاجة لتكرارها، أو لأنها متفق عليها فلا حاجة لإعادتها، وسأعرض النوعين، وسأعرضهما وفق طريقة الإمام الرازي ومن تبعه ، تحت عنوان الشروط المتفق عليها والشروط المختلف فيها.

**الشروط المتفق عليها**:

ذكر العلماء مجموعة من الشروط يمكن جمعها تحت محور واحد ألا وهو :

أن لا يعارض خبرَ الآحاد دليلٌ قاطع يعارضه[٣٨] ، سواء كان الدليل نقلياً أو عقلياً دون إمكان التأويل[٣٩] .

**وهذا المحور في حقيقته يشمل الشروط التالية :**

**١ - أن لا يستحيل وجود مدلول الخبر في العقل، فإن أحال العقل وجوده رد**:

هذا الشرط يكاد يكون مذكوراً في عامة كتب الأصول، لكن الإشكال الحاصل في هذا الشرط هو المعيار الذي على أساسه يتم رد الخبر، فما المراد بالعقل؟ وما حدوده؟ والخلاف في دور العقل في التشريع خلاف مع المعتزلة امتلأت به كتب الأصول ومع هذا فإن العلماء لم يطلقوا العنان لموضوع معارضة الخبر للعقل، ولذا كان العمل بهذه القاعدة بين موسع جعل للعقل مجالاً واسعاً رد من خلاله كثيراً من الأحاديث، وبنى لنفسه قاعدة خرج بها عن أهل السنة في أصول التفكير وإعمال العقل كالمعتزلة، وفي المقابل قد نجد من لا يقبل العلاقة الموضوعية بين العقل والخبر، وقد ناقش العلماء

الرأيين، وممن توسع في هذه المناقشة الإمام الشاطبي في الاعتصام والموافقات، حيث بين أدلة الفريقين، وذكر أمثلة رد بها على الذين ظنوا التناقض في الشريعة بين القرآن والسنة أو السنة والعقل[٤٠] .

ومع هذا فإن لهذا الشرط دلالة لا بد من إدراكها، ولا بد من وجودها عند التطبيق أياً كانت نتيجة الخلاف مع المعتزلة ومن سار على منهجهم. فالواقع أن هذا الشرط معمول به، **لكن لا بد من التفريق بين ما لا يدركه العقل وما لا يعقل** ، فالأول واقع وموجود، لان للعقول حداً تنتهي إليه في قدراتها وتفكيرها، وليس كل ما لا يدركه العقل في زمن يعني أنه باطل وغير موجود، أو غير صحيح، يقول الشاطبي : إن الله جعل للعقول في إدراكها حداً تنتهي إليه لا تتعداه، ولم يجعل لها سبيلاً إلى الإدراك في كل مطلوب[٤١] . أما ما لا يعقل فهو مجال البحث هنا، ويكون الخبر مردوداً، إن كان مما لا يعقل مع عدم قبوله التأويل، لأن الدلالة العقلية غير محتملة للنقيض[٤٢] .

### ٢ - أن لا يخالف نصاً قطعياً لا يمكن الجمع بينهما بحال:

إذا خالف خبر الواحد نصاً قطعياً، قدم النص القطعي بلا خلاف[٤٣] ، هذا إذا تحقق التعارض بينهما، وتوافرت شروطه، لأن القطعي مقدم على الظني مطلقاً ، إلا إذا كان زمان ورود القطعي متأخراً عن خبر الآحاد، فإن القطعي ينسخ الآحاد[٤٤] . أو إذا أمكن الجمع بين القطعي والآحاد بوجه من وجوه الجمع المعتبرة فإنا نعمل بالدليلين معاً، وذلك كأن يكون خبر الآحاد مبيناً لمجمل قطعي، كحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي يرويه الترمذي وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله أحل فيه الكلام)[٤٥] فإن الجمهور يقولون إن هذا الحديث مبين لمجمل قوله تعالى : ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾[٤٦] وهذه الآية أمرت بالطواف ولم تنص على الوضوء والحديث اشترط الوضوء في الطواف، لأنه ذكر أن الطواف صلاة، والصلاة يشترط فيها الوضوء[٤٧] .

### ٣ - أن لا يكون مخالفاً لإجماع الأمة والصحابة:

فإن كان كذلك، فهو إما غلط من الراوي، أو منسوخ في حكمه[٤٨] ، لأن إجماع الأمة على حكم شرعي هو إجماع على دليل هذا الحكم، والإجماع يفيد القطع، وخبر الواحد ظني، فيقدم القطعي على الظني.

### الشروط المختلف فيها :

اختلف العلماء في مسائل تناولها الأصوليون شرحاً وتحليلاً ، وعامة كتب الأصول تذكرها، وهذه المسائل جعلتها تحت هذا العنوان، لأنها في حقيقتها شروط اشترطها

بعض الأصوليين لقبول خبر الواحد، فهي شروط للعمل بخبر الواحد وهي مختلف فيها، لكنها من حيث المآل تجعل العمل بأحد الخبرين فقط ، وترد الخبر الآخر ولا تعمل به ، لكن هذا الترك ليس من باب الحكم بالوضع ، وإنما من باب الترجيح ،

**ومن أهم هذه المسائل** :

١ - عمل أهل المدينة إذا خالف خبر الواحد.
٢ - خبر الواحد إذا ورد فيما تعم به البلوى.
٣ - خبر الواحد إذا خالف القياس.
٤ - إذا عمل أكثر الأمة بخلاف الخبر.
٥ - خبر الواحد إذا ورد في الحدود والكفارات ، وغيرها[٤٩] .

وسأعرض للمسألة الأولى والثانية من هذه المسائل بهدف بيان طبيعة الدراسة الأصولية في مثل هذه المسائل ، أما بقية المسائل فيمكن للقارئ الرجوع إلى مظانها ومعرفة الآراء الأصولية المتعلقة بخبر الواحد فيها .

**المسألة الأولى**: **عمل أهل المدينة إذا خالف خبر الواحد** :

عمل أهل المدينة، أو أجماع أهل المدينة من المسائل التي يعرضها الأصوليون في باب الأدلة المختلف فيها، وهي من المسائل المشتهرة في علم الأصول، وقد اختلف الأصوليون في المقصود بأهل المدينة ومما قيل فيه : هم من عاش في المدينة في القرون الثلاثة المشهود لها بالخير، وأهل المدينة مجتهدوها وعامة أهلها، ممن نقل عنهم الرأي في أمر من الأمور الشرعية، ويقسم العلماء عمل أهل المدينة إلى ثلاثة أنواع[٥٠] .

**النوع الأول:** أن يجمعوا على أمر ثم لا يخالفهم فيه غيرهم.

**النوع الثاني:** أن يجمعوا على أمر ولكن يوجد لهم مخالف من غيرهم.

**النوع الثالث:** ما فيه الخلاف بين أهل المدينة أنفسهم.

فهذه ثلاثة احتمالات لأعمال أهل المدينة من جهة الاتفاق والاختلاف مع غيرهم أو مع أنفسهم، والنوع الأول كما نرى لم يخالفهم فيه أحد فهو حجة عند الجميع، أما النوع الثاني والثالث فمحل النزاع بين المالكية وغيرهم[٥١].

وبالنظر إلى موضوع المسألة المنقولة عن أهل المدينة وأنها من عملهم فإن العلماء يقسمون عمل أهل المدينة إلى قسمين:

**القسم الأول:** إجماع أهل المدينة النقلي ، وهو ضرب من ضروب النقل والحكاية الذي ترويه الكافة عن الكافة من قول أو فعل أو إقرار أو ترك.

**القسم الثاني:** إجماع أهل المدينة الاجتهادي ، وهو ما كان مبنياً على الاجتهاد والاستنباط والاستدلال[٥٢] .

والقسم الأول- النقلي - هو حجة عند المالكية بلا خلاف كنقلهم تعيين محل منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وقبره، ومحل وقوفه للصلاة، ونقلهم للأعيان كمقدار المد والصاع.

أما القسم الثاني وهو القائم على الاجتهاد والاستدلال فهو محل النزاع حتى عند المالكية[٥٣].

فإذا تعارض خبر من أخبار الآحاد مع عمل من أعمال أهل المدينة فأيهما يقدم؟.

عامة كتب الأصول تنسب الرأي للإمام مالك وللمالكية أنهم يقدمون عمل أهل المدينة على خبر الواحد دون تفريق[٥٤] ، وبعضهم أشار إلى التفرقة بين العمل النقلي والعمل الاجتهادي، والواضح أن المالكية يفرقون بين العملين.

يقول الثعالبي في الفكر السامي: وإن تعارض - يعني العمل - مع خبر الواحد فإن كان العمل من طريق النقل .. فالخبر يترك للعمل بلا خلاف عندنا[٥٥] ويعد المالكية أن هذا النوع من العمل له قوة التواتر، ويأخذ حكم رواية التواتر، ومما نقل عنهم قولهم : رواية ألف خير من رواية واحد[٥٦] .

ويحكم المالكية على هذا الخبر بعدم العمل به لأن أهل المدينة أدرى بالسنة والناسخ والمنسوخ ، وأن مخالفتهم لخبر الواحد دليل نسخ الخبر، أو يحملون هذا على غلط راوي الخبر، أو غير ذلك مما يجب ترك الخبر لأجله[٥٧] .

يقول القاضي عبد الوهاب المالكي في المعونة: إذا روي خبر من أخبار الآحاد في مقابلة عملهم المتصل وجب اطراحه والمصير إلى عملهم، لأن هذا العمل طريقه طريق النقل المتواتر، فكان إذن أولى من أخبار الآحاد، وذلك مثل ما ذكرنا في نقل الأوان ، ووجوب المعاقلة بين الرجل والمرأة)[٥٨] .

**أما إذا كان التعارض بين العمل الاجتهادي وخبر الواحد ، فالخبر أولى عند جمهور المالكية، وخالف من المالكية من قال: إن الإجماع عن طريق الاجتهاد حجة[٥٩] .**

وهكذا نرى أن موضوع الخبر له دور بارز في اختلاف العلماء في هذه المسألة، ذلك أن الموضوع المنقول في خبر الواحد قد عمل أهل المدينة بخلافه ، ومن ثم لم نعمل

بخبر الواحد، لأن مدلول الخبر عارضه مدلول عمل أهل المدينة دون النظر في سند خبر الواحد ورجاله ، وإنما كان الأساس الذي بني عليه عدم العمل هو النظر في متنه.

**المسألة الثانية خبر الواحد فيما تعم به البلوى** :

اشتهر عن الحنفية أنهم لا يعملون بخبر الواحد إذا كان مخالفاً لما تعم به البلوى، فما المقصود بعموم البلوى، ومن يعمل بهذه القاعدة، وما علاقتها بالشروط المتعلقة بالمتن؟.

**معنى عموم البلوى:** يقول ابن أمير الحاج في بيان عموم البلوى: (أي يحتاج إليه الكل حاجة متأكدة مع كثرة تكرره، فيحتاج الكل إلى معرفته حاجة شديدة)[٦٠] ، فالناس مبتلون بهذا الأمر جميعاً أو أكثرهم، وعامة الناس يحتاجون إلى معرفته لحاجتهم الشديدة في أحوال متكررة، فهو فعل أو حال يكثر تكرره للكل ويحتاجون معرفته[٦١] .

**محل النزاع :** المسألة التي هي محل البحث خبر الواحد إن كان قد توافرت في سنده الشروط العامة للقبول، لكن متنه متعلق بموضوع يحتاج إليه الناس حاجة شديدة، أي بموضوع تعم به البلوى عادة، ثم لا يروى هذا الحديث إلا من طريق الآحاد، فهل روايته من طريق الآحاد مع شدة حاجة الناس إليه تعد علامة كافية لرده وعدم قبوله[٦٢] .

**رأي الحنفية :** نقلت عامة كتب الأصول القول بعدم الاحتجاج بخبر الواحد فيما تعم به البلوى، واختلف في نسبة هذا الرأي ، فنُسب لأبي الحسن الكرخي، ونُسب لعيسى بن أبان، ونُسب لعامة الحنفية، ونسب لأصحاب أبي حنيفة[٦٣] .

وما يثبته الجصاص في أصوله أن هذا القول هو مذهب الأصحاب، جاء في أصول الجصاص (وهو عندي مذهب أصحابنا، وعليه تدل أصولهم)[٦٤] .

ومع هذا الاختلاف في نسبة هذا القول، فقد وقع خلاف في تحديد خبر الآحاد المقصود، فبعضهم يرى أن الخبر الذي اشتهر في القرن الثاني بعد رواية واحد من أصحاب القرن الأول يقبل وإن كان مما تعم به البلوى[٦٥] ، في حين يرى آخرون من الحنفية وهو ما تدل عليه عامة عباراتهم أن الخبر إذا كان فيما تعم به البلوى إذا لم يشتهر في جيل الصحابة وروى عن طريق الآحاد ففيه النزاع وتنطبق عليه القاعدة.

ثم وقع خلاف آخر بين الحنفية في الخبر الذي يرد من جهة الحكم المستفاد من الخبر إلى رأيين:

**الأول:** أن خبر الواحد فيما تعم به البلوى يرد إذا كان الحكم المستفاد منه في دائرة الوجوب أو الحظر، أما إذا كان في دائرة الإباحة أو الندب أو الكراهة فلا يرد[٦٦] .

**الثاني:** أن خبر الواحد فيما تعم به البلوى يرد أياً كان الحكم المستفاد منه سواء كان في دائرة الإيجاب أو الندب أو الإباحة أو الكراهة أو التحريم ويكون مجال تطبيق القاعدة كل خبر مما تعم به البلوى[٦٧] .

والحنفية بهذا أعملوا ضابطاً آخر في رد خبر الواحد، يقوم على مدلول المتن، وما ورد فيه من أحكام، وهذا الضابط وإن اختلف الحنفية أنفسهم في معياره ومجال تطبيقه، إلا أنه نوع من الاجتهاد في وضع ضوابط قبول خبر الواحد من جهة المتن.

أما الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة فلم يأخذوا بهذا الضابط[٦٨] وناقشوا الحنفية في أدلتهم وأمثلتهم الفقهية وفي مدى انطباق هذا الضابط على الواقع الفقهي[٦٩] ورجحوا عدم العمل بهذه القاعدة .

## نتائج البحث :

١ - إن المقصود بخبر الواحد عند جمهور الأصوليين هو كل خبر لم يصل حد التواتر ، أو هو كل خبر لم يصل حد الشهرة أو التواتر كما قال الحنفية .

٢ - إن علماء الحديث قد خدموا المتن خدمة تتلاءم معه موضوعاً وتركيباً، وإن صحة السند عندهم لا تعني بحال صحة الحديث .

٣ - إن علم أصول الفقه بكل محاوره جاء لخدمة النص الشرعي (المتن) وعلم الأصول هو علم النظر في المتون .

٤ - عني الأصوليون بمتن الحديث من عدة جهات ؛ اللفظ والتركيب والسند والثبوت والتفسير والتحليل وغير ذلك .

٥ - قعد الأصوليون قواعد التعامل مع النصوص المتعارضة ، وجعلوا هذا خاتمة مباحثهم ، وهو من أهم الأبواب وأدقها .

٦ - عقد الأصوليون باباً مستقلاً للمباحث المتعلقة بقبول الخبر أو رده من جهة المتن ، ولأجل هذا قسموا الخبر إلى ثلاثة أقسام : خبر نقطع بصدقه وخبر نقطع بكذبه وخبر لا نقطع بصدقه ولا بكذبه لفقدان ما يوجب القطع .

٧ - إن الخبر المقطوع بصدقه غير خاضع متنه للنظر والحكم لأن الخبر بذاته فيه ما يقطع بصدقه كخبر التواتر ، وإن الخبر المقطوع بكذبه غير مقبول فلا ينظر إليه.

٨ - إن الخبر الذي لا يقطع بصدقه ولا بكذبه ثلاثة أقسام ، وإن قسماً واحداً هو محل النظر وهو الخبر الذي ترجح جانب الصدق فيه على جانب الكذب (خبر الواحد) ، أما إن ترجح جانب الكذب أو لم يترجح أحدهما فعند ذلك لا يؤخذ بالحديث ، ولم يُعن العلماء بهذا الخبر لعدم وجوب العمل به لترجح الكذب أو لجهالة حاله .

٩ - ذكر الأصوليون شروطاً لقبول الخبر الذي ترجح صدقه (خبر الواحد) وهذه الشروط متعلقة بكل جوانب الخبر من جهة الراوي ودلالة الألفاظ والمتن.

١٠ - إن الشروط المتعلقة بالمتن على نوعين : شروط متفق عليها ، وشروط مختلف فيها ، وتتلخص الشروط المتفق عليها في شرط واحد هو : أن لا يعارض خبر الواحد دليلٌ قاطع سواء كان نقليا أم عقليا دون إمكان التأويل .

١١ - إن الشروط المختلف فيها كثيرة ، والباعث الأساسي لاشتراطها عند الأئمة هو الوصول إلى حديث مقبول يجب العمل به ، والمسألة اجتهادية ، لكنها وفق أصول وضوابط محددة توصل إلى نتيجة واضحة هي أن الأخذ بأي من هذه الشروط يعني ترك العمل ببعض أخبار الآحاد، وإن صح إسنادها ، تبعاً للنظر في متنها ، كخبر الواحد إذا خالف عمل أهل المدينة عند المالكية وفق الأسس والضوابط المعتمدة عندهم ، أو خبر الواحد فيما تعم به البلوى عند الحنفية، وغير ذلك .

١٢ - إن قبول خبر الواحد عند الأصوليين لم يتوقف على صحة الإسناد فقط شأنهم شأن المحدثين في هذه القاعدة ، لكن الاختلاف بين الأصوليين أنفسهم يقع في القواعد الاجتهادية المتعلقة بقبول المتن أو رده ، وفي تطبيق هذه القواعد وقد نتج عنه قبول الخبر أو رده مما أدى إلى اختلاف في الأحكام الفقهية.

## هوامش البحث :

(١) الآمدي: سيف الدين علي بن محمد الإحكام في أصول الأحكام. ط١ مؤسسة النور. ج٢، ص٣١.

(٢) البزدوي. فخر الإسلام أصول البزدوي مطبوع مع كشف الأسرار دار الكتاب العربي، بيروت ج٢ ص ٣٥٠.

(٣) الجصاص. أبو بكر أحمد بن علي الرازي، أصول الفقه المسمى الفصول في الأصول تحقيق عجيل النشمي. ط١ وزارة الأوقاف الكويتية. ج ٢/ص٣٦٨.

(٤) الزبيدي. محمد مرتض الحسيني. تاج العروس من جواهر القاموس إصدار وزارة الأوقاف الكويتية، ج ١ ص ٢٣٠-٢٣٥.

**(٥)** محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط، تحقيق محمد عبد الرحمن مرعشلي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٩٩٧م/١٤١٧هـ)، ج: ٢، ص: ١٦١٩.

**(٦)** السيوطي، تدريب الراوي شرح تقريب النواوي، ج: ١، ص: ٤٤.

**(٧)** ابن كثير، عماد الدين أبو الفداء، إسماعيل بن كثير القرشي، تفسير القرآن العظيم. دار المعرفة بيروت ج ١ /ص٣.

**(٨)** " قال : لم يكونوا يسألون عن الإسناد فلما وقعت الفتنة قالوا : سموا لنا رجالكم فينظر إلى أهل السنة فيؤخذ حديثهم وينظر إلى أهل البدع فلا يؤخذ حديثهم " . الإمام مسلم، مسلم بن الحجاج، صحيح الإمام مسلم مطبوع مع شرح النووي، مقدمة الصحيح ٧٥/١-٧٦.

**(٩)** البخاري، صحيح البخاري، كتاب فضائل القرآن، باب أنزل القرآن على سبعة أحرف ، والحديث بتمامه كما جاء في البخاري : " سمعت هشام بن حكيم بن حزام يقرأ سورة الفرقان في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستمعت لقراءته فإذا هو يقرأ على حروف كثيرة لم يقرئنيها رسولُ الله صلى الله عليه وسلم فكدت أساوره في الصلاة فتصبّرتُ حتى سلم فلببته بردائه فقلتُ : من أقرأك هذه السورة التي سمعتك تقرأ ؟ قال : أقرأنيها رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ، فقلتُ : كذبتَ ، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أقرأنيها على غير ما قرأت ، فانطلقت به أقودُه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت : إني سمعت هذا يقرأ بسورة الفرقان على حروف لم تقرئنيها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أرسله ، اقرأ يا هشام فقرأ عليه القراءة التي سمعته يقرأ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : كذلك أنزلت ، ثم قال : اقرأ يا عمر ، فقرأت القراءة التي أقرأني ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : كذلك أنزلت ، إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف فاقرؤوا ما تيسر منه " .

**(١٠)** الإمام مسلم، مسلم بن الحجاج، صحيح الإمام مسلم مطبوع مع شرح النووي، مقدمة الصحيح ٨١/١-٨٢.

**(١١)** عبد الجبار سعيد ،الإطار المرجعي لعلم نقد متن الحديث النبوي الشريف ، مجلة إسلامية المعرفة – العدد ٣٩ ، ص ٢٩

**(١٢)** انظر : الجوابي محمد طاهر ، جهود المحدثين في نقد متن الحديث النبوي الشريف ، نشر وتوزيع مؤسسات عبدالكريم بن عبدالله ، تونس .

**(١٣)** عبدالله الخطيب ، الرد على مزاعم المستشرقين ، ص ٣ بحث على النت على موقع : www.islamawazi.net/books/hedis/mezaim-mustexriqin-d.abdullah.DOC

**(١٤)** أكرم ضياء الدين العمري ، مرويات السيرة النبوية بين قواعد المحدثين وروايات الإخباريين ص٢٠ والبحث منشور على النت على موقع: ww.islamport.com/isp_eBooks/ser/ - 47k

**(١٥)** المرجع السابق ص ٢٢.

**(١٦)** الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، المستصفى من علم الأصول دار إحياء التراث العربي، مطبوع مع فواتح الرحموت ، ج١/ص٧.

**(١٧)** الرازي فخر الدين محمد بن عمر، المحصول في علم أصول الفقه، تحقيق طه جابر العلواني، ط ١ ، ١٧٩، جامعة الإمام محمد بن سعود - الرياض، ٣٢١/١/٢، السبكي تقي الدين وتاج الدين، الإبهاج شرح المنهاج مطبعة التوفيق الأدبية القاهرة، ١٩٤/٢، الزركشي، محمد بن

بهادر، البحر المحيط في أصول الفقه، طبعة وزارة الأوقاف الكويتية، ٢٣٠/٤، آل تيمية، مجد الدين وشهاب الدين، وشيخ الإسلام، المسودة في أصول الفقه، مطبعة المدني القاهرة، تحقيق محمد محيي الدين ص٢٣٢ .

**(١٨)** الرازي. المحصول. ٣٨٧/١/٢ السبكي الإبهاج ١٨٧/٥، ابن النجار، محمد بن أحمد ابن عبد العزيز المعروف بابن النجار، شرح الكوكب المنير مكتبة دار الفكر ١٤٠٠هـ، بتحقيق محمد الزحيلي ونزيه حماد، ٣١٧/٢، السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن علي، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، الطبعة الأولى، ١٩٩٩، عالم الكتب بيروت، بتحقيق الشيخ على معوض وعادل عبد الموجود، ٢٩٥/٢، الزركشي، البحر المحيط، ٢٣٠/٤.

**(١٩)** الجويني ، إمام الحرمين ، البرهان في أصول الفقه ٣٧٣/١ ، أبو النور زهير ، أصول الفقه ١٢٧/٣ .

**(٢٠)** الرازي: المحصول ٣٢٣/١/٢، السبكي الإبهاج ١٨٥/٢، الإسنوي، جمال الدين عبد الرحيم ابن الحسن، نهاية السول شرح منهاج الأصول إلى علم الأصول، مطبعة التوفيق القاهرة. ١٨٥/٢.

**(٢١)** الإسنوي، الإبهاج ١٨٥/٢، وانظر: الرازي في المحصول ٣٢٣/١/٢، الزركشي البحر المحيط ٢٣١/٤، ابن النجار شرح الكوكب المنير ٣١٧/٢، السبكي، رفع الحاجب ١٩٦/٢.

**(٢٢)** الرازي: المحصول ٤١٣/١/٢، السبكي، الإبهاج ١٩٤/٢، السبكي، رفع الحاجب ٢٩٥/٢، الزركشي، البحر المحيط ٢٥١/٤.

**(٢٣)** الإسنوي: نهاية السول ٢٢٧/٢. البدخشي، محمد بن الحسن، مناهج العقول شرح المنهاج، مطبعة محمد صبيح ٢٢٥/٢.

**(٢٤)** الإسنوي: نهاية السول مع شرح البدخشي ٢٢٧/٢.

**(٢٥)** الغزالي، المستصفى ١٤٢/١.

**(٢٦)** الجويني، إمام الحرمين أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله. البرهان في أصول الفقه، الطبعة الأولى ١٣٩٩، تحقيق عبد العظيم الذيب ٥٨٧/١، الغزالي. المستصفى ١٤٢/١، الرازي المحصول ٤١٤/١/٢، القرافي شهاب الدين أحمد بن إدريس، شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول، منشورات مكتبة الكليات الأزهرية بتحقيق طه عبد الرؤوف سعد ص ٣٥٥، ابن النجار شرح الكوكب المنير ٣٥٦/٢- ٣٥٧.

**(٢٧)** الجويني، البرهان ٥١٣/١.

**(٢٨)** ابن قيم الجوزية ، محمد بن أبي بكر، المنار المنيف في الصحيح والضعيف ، تحقيق الشيخ عبدالفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية حلب، ص٥٧ .

**(٢٩)** انظر مناقشة أصول الشيعة ورواياتهم المتعلقة بولاية علي رضي الله عنه في: الجويني، البرهان ٥٨٧/١ – ٥٩٦، الرازي المحصول ٤١٤/١/٢ – ٤٢٥، ابن قيم الجوزية المنار المنيف ص ٥٧ المطيعي محمد بخيت سلم الوصول لشرح نهاية السول ، مطبوع مع نهاية السول، عالم الكتب بيروت ، ٣/ ٩٠-٩٤ .

**(٣٠)** الرازي: المحصول ٤٢٥/١/٢.

**(٣١)** الرازي المحصول ٤٢٥/٤/٢.

**(٣٢)** الزركشي البحر المحيط ٢٥٤/٤.

**(٣٣)** الجويني البرهان ٥٩٦/١ الزركشي البحر المحيط ٢٥٥/٤.

**(٣٤)** الزركشي البحر المحيط ٢٥٥/٤.

**(٣٥)** الإسنوي نهاية السول ٢٢٨/٢ الزركشي البحر المحيط ٢٥٥/٤.

**(٣٦)** الزركشي البحر لمحيط ٢٥٥٨/٤.

**(٣٧)** هكذا عبر الأصوليون عن هذا النوع من الأخبار وجعلوا مثاله خبر المجهول ، مع أنهم بحثوا خبر المجهول بأنواعه وخلاف العلماء في العمل بهذه الأنواع في شروط العدالة ، انظر: الرازي، المحصول في علم أصول الفقه، ط ١، ٣٢١/١/٢. السبكي ، الإبهاج شرح المنهاج مطبعة التوفيق الأدبية القاهرة، ١٩٤/٢. الزركشي، محمد بن بهادر، البحر المحيط في أصول الفقه، ٢٣٠/٤. آل تيمية ، المسودة في أصول الفقه، ص٢٣٢ ، ابن النجار ، شرح الكوكب المنير ٣٢١/٢. شريم أسماء، مباحث علوم الحديث المشتركة بين المحدثين والأصوليين، رسالة ماجستير الجامعة الأردنية سنة ٢٠٠٢ ، غير منشورة ص١٧٤-١٨٨ .

**(٣٨)** هذا الشرط الوحيد الذي ذكره الرازي في المحصول ولم يذكر غيره، ثم ذكر شروطاً تحت عنوان فيما ظن أنه شرط في هذا الباب وليس بشرط، الرازي المحصول ٦١٩/١/٢.

**(٣٩)** انظر الشرط في : الرازي المحصول ٦١٩/١/٢، الإسنوي نهاية السول ٢٥٥/٢، الزركشي ٣٤٢/٤، الشوكاني محمد بن علي إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، دار الفكر بيروت، ص ٥٥.

**(٤٠)** الشاطبي: أبو إسحق إبراهيم بن موسى، الاعتصام الناشر دار المعرفة بيروت ٣١٨/٢-٣٣٧ الموافقات في أصول الشريعة، طبعة دار المعرفة بيروت ومعه شرح الشيخ دراز. ٢٧/٣-٣٣.

**(٤١)** الشاطبي، الاعتصام ٣١٨/٢.

**(٤٢)** الرازي المحصول ٦١٤/١/٢، آل تيمية المسودة ص ٢٦٨.

**(٤٣)** الشاطبي الموافقات ١٧/٣. الزركشي، البحر المحيط ٣٤٢/٤.

**(٤٤)** في هذه الحالة لا نرد خبر الآحاد ولكنا نقول إنه نسخ، انظر: الزركشي البحر المحيط ٣٤٢/٤.

**(٤٥)** الترمذي: محمد بن عيسى بن سورة، سنن الترمذي دار أحياء التراث تحقيق أحمد شاكر ١١٩/١.

**(٤٦)** سورة الحج أية ٢٩.

**(٤٧)** خالف في هذا الحنفية وقالوا هذا الحديث فيه زيادة على النص القطعي والزيادة على النص عندهم نسخ، وهذا الخبر لم تتوافر فيه شروط الناسخ فلم يأخذوا به. وذهب الجمهور إلى أن الطهارة شرط في الطواف لا يصح بدونها بخلاف الحنفية حيث قالوا: من طاف بلا وضوء فعليه صدقة. السرخسي محمد بن أحمد، أصول السرخسي، طبعة دار المعرفة بيروت، ١٢٧/١، ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة، المغني ، نشر مكتبة الجمهورية. ٣٧٧/٣.

**(٤٨)** الغزالي المستصفى ١٤٢/١، الزركشي البحر المحيط ٣٤٢/٤.

**(٤٩)** انظر هذه المسائل في : الباجي إحكام الفصول ص ٢٦٦-٢٧٠ ، ابن السبكي جمع الجوامع ١٣٤/٢-١٣٥ ، ابن أمير الحاج التقرير والتحبير ٢٧٦/٢-٢٩٥ ، الإسنوي نهاية السول ٢٥٥/٢ ، الشوكاني إرشاد الفحول ص ٢٥٥ .

**(٥٠)** الثعالبي، محمد بن الحسن الحجوي، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي ط١ ١٣٩٦هـ، المكتبة العلمية بالمدينة المنورة ٣٨٨/١.

**(٥١)** ابن الحاجب، جمال الدين عثمان بن عمر، مختصر المنتهى الأصولي، مطبوع مع شرح القاضي عضد الملة والدين الإيجي، ومعه مجموعة حواشي، مكتبة الكليات الأزهرية، ١٩٧٣، مراجعة شعبان محمد إسماعيل، ج٢/٣٥ ، الثعالبي، الفكر السامي ٣٨٨/١.

**(٥٢)** المراجع السابقة ، ٣٨٩/١.

**(٥٣)** المرجع السابق ٣٨٩/١.

**(٥٤)** ابن الحاجب المختصر مع شروحه ٣٥/٢-٣٦ ، الزركشي البحر المحيط ٣٤٣/٤، الشوكاني إرشاد الفحول ص ٥٦، السبكي جمع الجوامع ١٣٤/٢- ١٣٥.

**(٥٥)** الثعالبي، الفكر السامي ٣٨٩/١.

**(٥٦)** البغدادي، القاضي عبد الوهاب البغدادي المالكي، المعونة على مذهب عالم المدينة، دار الفكر، ١٩٩٥م. ١٧٤٦/٣- الثعالبي، الفكر السامي ٣٨٨/١.

**(٥٧)** البغدادي – المعونة ١٧٤٦/٣ – الفكر السامي ٣٨٨/١.

**(٥٨)** البغدادي – المعونة ١٧٤٦/٣.

**(٥٩)** الثعالبي، الفكر السامي، ٣٨٩/١.

**(٦٠)** ابن أمير الحاج، محمد بن محمد بن الحسن، التقرير والتحبير شرح التحرير، نسخة مصورة عن الطبعة الأموية، دار الكتبة العلمية، بيروت، ٢٩٥/٢٠.

**(٦١)** حريز، عبد المعز، خبر الواحد فيما تعم به البلوى بحث منشور في مجلة دراسات/الجامعة الأردنية، المجلد ٢٥، علوم الشريعة والقانون، عدد ١، تموز ١٩٩٨، ص ٢٧.

**(٦٢)** حريز، خبر الواحد، ص ٢٨.

**(٦٣)** البصري، أبو الحسين محمد بن علي بن الطيب، المعتمد في أصول الفقه، تحقيق محمد حميد الله وجماعة، المعهد العلمي الفرنسي، دمشق، ٦٥٩/٢، الغزالي المستصفى ١٧/١، ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير ٢٩٦/٢ ابن ملك، عبد اللطيف بن عبد العزيز، شرح المنار مع حواشيه، المطبعة العثمانية ص ٦٤٨.

**(٦٤)** الجصاص ، أصول الفقه ، ١٢٢/٣.

**(٦٥)** الأنصاري، عبد العلي محمد بن نظام الدين، فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت في أصول الفقه، صورة عن الطبعة الأولى مطبوع المستصفى. ١٢٩/٢.

**(٦٦)** الجصاص، أصول الفقه، ١١٣/٣-١١٥، البخاري، علاء الدين عبد العزيز، كشف الأسرار عن أصول البزدوي، دار الكتاب العربي بيروت، ١٦/٣، ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير ٢٩٦/٢.

**(٦٧)** السرخسي، أصول السرخسي، ٣٦٨/١، صدر الشريعة، عبد الله بن مسعود الحنفي التوضيح في حل غوامض التنقيح ، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٠/٢.

**(٦٨)** الجويني، البرهان ٦٦٤/١، البلوى، المعتمد ٦٥٩/٢، الغزالي، المستصفى ١٧١/١، الرازي المحصول ٦٣٥/١/١.

**(٦٩)** انظر أدلة الفريقين ومناقشتها في: حريز، خبر الواحد فيما تعم به البلوى. ص ٣٢-٤٥.

## مراجع البحث :


- الإسنوي، جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن، نهاية السول شرح منهاج الأصول إلى علم الأصول مطبعة التوفيق القاهرة .
- أكرم ضياء الدين العمري ، مرويات السيرة النبوية بين قواعد المحدثين وروايات الإخباريين، والبحث منشور على النت على موقع : www.islamport.com/isp_eBooks/ser/ - 47k
- الإمام مسلم، مسلم بن الحجاج، صحيح الإمام مسلم مطبوع مع شرح النووي، مقدمة الصحيح.
- الآمدي: سيف الدين علي بن محمد، الإحكام في أصول الأحكام. ط١ مؤسسة النور..
- ابن أمير الحاج، محمد بن محمد بن الحسن، التقرير والتحبير شرح التحرير، نسخة مصورة عن الطبعة الأموية، دار الكتبة العلمية، بيروت،.
- الأنصاري، عبد العلي محمد بن نظام الدين، فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت في أصول الفقه، صورة عن الطبعة الأولى مطبوع مع المستصفى..
- البخاري، الإمام محمد بن إسماعيل ، صحيح البخاري، كتاب فضائل القرآن، باب أنزل القرآن على سبعة أحرف.
- البخاري، علاء الدين عبد العزيز، كشف الأسرار عن أصول البزدوي، دار الكتاب العربي بيروت.
- البدخشي، محمد بن الحسن، مناهج العقول شرح المنهاج، مطبعة محمد صبيح.
- البزدوي. فخر الإسلام أصول البزدوي مطبوع مع كشف الأسرار دار الكتاب العربي، بيروت.
- البصري، أبو الحسين محمد بن علي بن الطيب، المعتمد في أصول الفقه، تحقيق محمد حميد الله وجماعة، المعهد العلمي الفرنسي، دمشق .
- البغدادي، القاضي عبد الوهاب البغدادي المالكي، المعونة على مذهب عالم المدينة، دار الفكر، ١٩٩٥م. ١٧٤٦/٣- الثعالبي، الفكر السامي.
- الترمذي: محمد بن عيسى بن سورة، سنن الترمذي، دار إحياء التراث، تحقيق: أحمد شاكر .
- آل تيمية، مجد الدين وشهاب الدين، وشيخ الإسلام، المسودة في أصول الفقه، مطبعة المدني القاهرة، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد .
- الثعالبي، محمد بن الحسن الحجوي، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي ط١ ١٣٩٦هـ، المكتبة العلمية بالمدينة المنورة.
- الجصاص. أبو بكر أحمد بن علي الرازي، أصول الفقه المسمى الفصول في الأصول، تحقيق: عجيل النشمي. ط١ وزارة الأوقاف الكويتية.
- الجوابي محمد طاهر ، جهود المحدثين في نقد متن الحديث النبوي الشريف ، نشر وتوزيع مؤسسات عبدالكريم بن عبدالله ، تونس .
- الجويني، إمام الحرمين أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله. البرهان في أصول الفقه، الطبعة الأولى ١٣٩٩، تحقيق عبد العظيم الذيب .
- ابن الحاجب، جمال الدين عثمان بن عمر، مختصر المنتهى الأصولي، مطبوع مع شرح القاضي عضد الملة والدين الإيجي، ومعه مجموعة حواشي، مكتبة الكليات الأزهرية، ١٩٧٣، مراجعة شعبان محمد إسماعيل .

- حريز، عبد المعز، خبر الواحد فيما تعم به البلوى، بحث منشور في مجلة دراسات المجلد ٢٥، علوم الشريعة والقانون، عدد ١، تموز ١٩٩٨،.
- الرازي، فخر الدين محمد بن عمر، المحصول في علم أصول الفقه، تحقيق: طه جابر العلواني، ط ١، ١٩٧٩، جامعة الإمام محمد بن سعود - الرياض
- الزبيدي. محمد مرتض الحسيني. تاج العروس من جواهر القاموس، إصدار وزارة الأوقاف الكويتية.
- السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن علي، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، الطبعة الأولى، ١٩٩٩، عالم الكتب بيروت، بتحقيق الشيخ علي معوض وعادل عبد الموجود،
- السرخسي محمد بن أحمد، أصول السرخسي، طبعة دار المعرفة بيروت
- الشاطبي: أبو أسحق إبراهيم بن موسى، الاعتصام الناشر دار المعرفة بيروت ٣١٨/٢-٣٣٧ الموافقات في أصول الشريعة، طبعة دار المعرفة بيروت ومعه شرح الشيخ دراز.
- شريم : أسماء ، مباحث علوم الحديث المشتركة بين المحدثين والأصوليين ، رسالة ماجستير ، الجامعة الأردنية ، كلية الشريعة ، ٢٠٠٢ ، نسخة في قسم رسائل الجامعة .
- الشوكاني، محمد بن علي، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، دار الفكر بيروت.
- صدر الشريعة، عبد الله بن مسعود الحنفي، التوضيح في حل غوامض التنقيح ، دار الكتب العلمية، بيروت.
- عبد الجبار سعيد ، الإطار المرجعي لعام نقد متن الحديث النبوي الشريف ، مجلة إسلامية المعرفة – العدد ٣٩ ،
- عبدالله الخطيب ، الرد على مزاعم المستشرقين ، بحث على النت على موقع :
  www.islamawazi.net/books/hedis/mezaim-mustexriqin-d.abdullah.DOC
- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، المستصفى من علم الأصول دار أحياء التراث العربي، مطبوع مع فواتح الرحموت .
- ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، المنار المنيف في الصحيح والضعيف ، تحقيق الشيخ عبدالفتاح أبو غدة ، مكتب المطبوعات الإسلامية حلب.
- ابن قدامه، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة، المغني ، نشر مكتبة الجمهورية..
- القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس، شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول، منشورات مكتبة الكليات الأزهرية بتحقيق طه عبد الرؤوف سعد
- ابن كثير، عماد الدين أبو الفداء، إسماعيل بن كثير القرشي، تفسير القرآن العظيم. دار المعرفة بيروت.
- المطيعي، محمد بخيت ، سلم الوصول لشرح نهاية السول ، مطبوع مع نهاية السول ، عالم الكتب بيروت .
- ابن ملك، عبد اللطيف بن عبد العزيز، شرح المنار مع حواشيه، المطبعة العثمانية.
- ابن النجار، محمد بن أحمد بن عبد العزيز المعروف بابن النجار، شرح الكوكب المنير مكتبة دار الفكر ١٤٠٠هـ، بتحقيق محمد الزحيلي ونزيه حماد .

# A Critique on the Subject of:

## Islamic Traditionalists and Analysis of Hadith Written by One Narrator

**Dr. Abdulmaz Hariz**
**College of Sharia and Islmic Studies**
**Qatar University**
**Doha, Qatar**

***ABSTRACT***

This study looks into aspects of interest to traditionalist Islamic scholars concerning the sayings (hadith) of the Prophet Muhammad (PBUH) which are written by one narrator. These hadith have been the subject of focus by many traditionalists with regard to wording and significance, and the acceptance or and rejection thereof, according to the standards and criteria set by the chain of Islamic authorities.

The focus of this study is to reveal the nature of interest of traditionalists in this area by uncovering their methods of study. This is accomplished through exposing the most important points of consensus or differences of opinions among traditionalists concerning such hadith. The study offers two models with which to view various scholarly reflections of these hadith, as based upon differences between the standards and criteria used by traditionalists in analyzing these hadith.